إتفاقية
التعاون الدبلوماسي و القنصلي
بين سلطنة عمان ودولة قطر

****

إن حكومة سلطنة عمان و حكومة دولة قطر ، إنطلاقا من العلاقات الأخوية التي تربط بينهما ، و عملا بالتوجيهات السامية لقائدي البلدين ، و تمشيا مع أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، و توطيدا لأسس التعاون بين البلدين الشقيقين ، و رغبة منهما في تطوير و تعزيز التعاون الفعال بين بلديهما على أساس مبدء المصلحة المتبادلة والمشتركة ، و تدعيما لمبادىء التفاهم التي تسود العلاقات العمانية القطرية ، و في إطار أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣م ، و مع مراعاة القوانين و الأنظمة المعمول بها لدى كل من الدولتين ، فقد إتفقتا على ما يلي : -

المادة : (١)

تعتزم الدولتان بتوقيعهما على هذه الاتفاقية أن تكون إسهاما فعالا وخطوة عملية من جانبهما لتطوير التعاون و التنسيق بينهما إلى آفاق جديدة بما يتفق وينسجم مع الأهداف المشتركة التي تجمع بين الدولتين .

المادة : (٢)

تعمل الدولتان على توثيق التعاون الدبلوماسي والقنصلي بينهما و ذلك بأن تقوم البعثات الدبلوماسية و القنصلية لأي منهما برعاية مصالح الدولة الأخرى و رعاياها في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي لها في الدولة المعتمد لديها البعثة على أن يتم ذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل الى وزارة خارجية الدولة التي ستمثلها عملا بهذه الاتفاقية .

المادة : (٣)

تقدم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الوظائف القنصلية لرعايا الدولتين على قدم المساواة .

المـــادة : (٤)

تعمـــل الجهـات المعنية في الدولتين على اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتمـــاد توقيع من يفوض بالتوقيع على الوثائـــق و المستنـدات الرسمية الصادرة من الدولة المعتمدة لديها البعثـــة .

المـــادة : (٥)

يجـوز لأي من الدولتين تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مـــــن مواطنيها في بعثة الدولة الأخرى و ذلك في حالة عـدم وجـود بعثـــة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثة .

المـــادة : (٦)

يعتبـر الملحق التنفيذي لهذه الاتفاقية جزءً لا يتجزءً منهـــا و له ذات الحجية القانونيـــة .

المـــادة (٧)

يعمـل بهذه الإتفاقية إعتبارا من تاريخ التوقيع عليهـــا .

حـررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربيـــة ، وتم التوقيع عليها في مسقط بتاريخ ١محرم ١٤١٩ هـ الموافق ١٨مايو ١٩٩٨م.

عـن حكومـة سلطنـة عمـــــان
الوزير المسئول عن الشؤون الخارجية

عـن حكومة دولة قطـــــر
وزيـــر الخـارجيـــة

الملحق التنفيذي للإتفاقية
التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين سلطنة عمان ودولة قطر

****

عملا بالاتفاقية الموقعة بين سلطنة عمان و دولة قطر بشأن التعاون الدبلوماسي و القنصلي بين البلدين ، و تنفيذا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية ، و سعيا من الدولتين في وضع أسس لقيام بعثاتهما الدبلوماسية و القنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الاخرى ولتسهيل عملهما ، و مع مراعاة أن تطبق تلك البعثات القوانين و الأنظمة و اللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة وفق ماهو موضح في الاتفاقية و هذا الملحق ، يكون الملحق التنفيذي على النحو التالي : —

أولا : التعاون في المجال الدبلوماسي :

١ — تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي او قنصلي مقيم بتمثيل الدولة الاخرى في حضور الاجتماعات و المؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة الممثل لديها بناء على التعليمات التي ترد من وزارة خارجية الدولة المعنية .

٢ — تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي او قنصلي مقيم بتزويد وزارة خارجية الدولة الاخرى بمحاضر اجتماعات سفراء دول مجلس التعاون ، والسفراء العرب ، و التقارير السياسية والاقتصادية والاعلامية عن الاحداث المهمة كلما امكن ذلك وفق تقدير رئيس البعثة .

ثانيا : التعاون في المجال القنصلي :

التأشيرات :

١ — تقوم البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعنية بالتمثيل بمنح التأشيرات بمختلف انواعها وفقا للقوانين و الانظمة المتبعة في كل دوله ، و على الدولتين تزويد البعثات بمايستجد من قوانين وانظمة وتعليمات .

٢ — على كل دولة تزويد البعثات المعنية بالتمثيل بالسجلات و الدفاتر و الوثائق اللازمة لمنح التأشيرات و تقديم الوظائف القنصلية .

٣ — الرسوم الناتجة عن الوظائف القنصلية و التأشيرات تعود الى كل دولة مالم تتفق الدولتين على خلاف ذلك .

٤ — يتم إعداد بيان شهري بتفاصيل المتحصلات من التأشيرات و التصديقات والرسوم الأخرى لكل دولة .

٥ ـــ يتم تخصيص حساب بنكي في البعثة لإيداع تلك المتحصلات و ارسال كشف الحساب الشهري مع البيان المذكور الى وزارة خارجية كل دولة ، وتقوم البعثة بتحويل المتحصلات شهريا بموجب شيكات أو حوالات مصدقة مالم يكن هناك مقتضيات للصرف تخص الدولة المعنية بالتمثيل يتم تحويلها من هذه المبالغ وفي هذه الحالة يجب قيد هذه الايرادات لصالح الدولة واعتبار مبالغها سلفة على البعثة .

التصديقات :

١ ـــ تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بالتصديق على كافة الشهادات الرسمية و الفواتير التجارية و شهادات المنشأ بعد التأكد من قانونيتها واستيفاء الرسوم الواجبة .. و ذلك حسب القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة .

٢ ـــ تكون الاختام و الطوابع بحوزة الدبلوماسي المعين بقرار من رئيس البعثة لاستلام هذه العهدة وترسل نماذج تواقيع رئيس البعثة و الشخص المخول بالتوقيع على الوثائق الرسمية الى وزارة خارجية كل دولة .

٣ ـــ تطبق البعثات المعنية بالتمثيل القوانين و الانظمة المتبعة في كل دولة بشأن الاجراءات المالية القنصلية .

٤ ـــ ضرورة خضوع مختلف المصروفات و الايرادات الى المصادقة و الاعتماد من قبل رئيس البعثة .

الجوازات :

تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بتلقي طلبات تجديد جوازات السفر و الاضافة عليها ، و فصل الابناء منها و الاستبدال و إصدار جوازات المرور و إستيفاء الرسوم على هذه الاعمال وذلك حسب الاجراءات المتبعة في كل دولة .

اجراءات منح تصاريح السفن والطائرات :

تقوم البعثات المعنية بالتمثيل بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل دولة بشأن اجراءات منح التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية و العسكرية ، وفقا للاجراءات المتبعة في كل دولة .

رعاية المصالح :

١ ـــ تقوم البعثات المعنية بالتمثيل ، برعاية مصالح مواطني الدولتين وتسهيل امورهم مع الجهات الرسمية في الدولة المضيفة وفق الانظمة و التعليمات المعمول بها في هذا الشأن الصادرة من الدولة المعنيه بالتمثيل .

٢ ـــ تقوم البعثات بمتابعة الاجراءات القضائيه لمواطني الدولتين في الدولة المضيفة ، و ذلك حسب الاتفاقيات و القوانين و الاعراف الدولية ذات الصلة .

٣ ـــ تحيل البعثات جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولتين إلى الجهات الرسمية في دولهم و أخذ التوصيات بشأنها .

ثالثا : التعاون في مجال المراسم :

١ ـــ تقوم البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعنية بالتمثيل باستقبال قادة الدولتين و افراد العائلة الحاكمة و الوفود الرسمية ممن تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .

٢ ـــ تقوم البعثات بالتعاون و التنسيق مع ادارة المراسم في الدولة المضيفة بعمل الاجراءات اللازمة لاستقبال و اسكان واقامة الحفلات للمشار اليهم في البند (١) من (ثالثا) .

٣ ـــ على الدولة المعنية تحويل مبالغ لبعثة الدولة الاخرى التي تمثلها كسلفة مؤقتة ، و ذلك بوقت كاف قبل وصول المشار اليهم في البند (١) من (ثالثا) ، و على البعثة ارسال المستندات الاصلية المؤكدة للصرف وتسوية هذه السلفة .

٤ ـــ تقوم دائرتي المراسم في وزارة خارجية الدولتين بتزويد البعثات بالصور الفوتغرافية لقادة الدولتين ومايلزم من مواد لاستعمالها في المناسبات الرسمية و الاجتماعات ، و مايبرز الوجه الحضاري للدولتين .

٥ ـــ تقوم البعثات بمنح التأشيرات الدبلوماسية وفق النظم المعمول بها في هذا الشأن في الدولتين .

رابعا : أسس وضوابط التعاون :

أ ـ في حالة تعيين موظف دبلوماسي أوقنصلي مقيم .

١ ـــ يجب ان يقيم الموظف الدبلوماسي او القنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي بها مقر البعثة .

٢ ـــ عدم جواز مغادرة الموظف الدبلوماسي او القنصلي إقليم الدولة المقيم فيها لأي سبب كان الا باذن من وزارة خارجية دولته ، و ذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة على أن ينظر رئيس البعثة باحلال احد الموظفين الدبلوماسيين محل الموظف المجاز و ابلاغ إسمه لوزارة خارجيته .

٣ ـــ على الموظف المعين في البعثة الدمتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الدساءة الى سمعة البعثة ، و عليه المحافظة على اسرارها و المعلومات المتعلقة بالدعمال الموكلة اليه ، كما يمنع على الموظف الدحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أية مستندات رسمية أو نقل أية معلومات عنها لأية جهة كانت .

٤ ـــ على موظف البعثة الدلتزام بتعليمات وتوجيهات رئيس البعثة ، والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات و الدجهزة والآلدت المسلمة اليه و يحظر عليه استعمالها لغير الدوجه الرسمية المخصصة لها .

٥ ـــ تتكفل الدولة طالبة التمثيل بجميع الرواتب والبدلات و العلاوات وكافة الدمتيازات المستحقة للموظف الدبلوماسي او القنصلي المعين من قبلها في بعثة الدولة الدخرى ، و فقا للمادة (٥) من اتفاقية التعاون الموقعة بين الدولتين ، و ذلك وفقا للقوانين و الدنظمة المعمول بها في دولته .

٦ ـــ تتحمل الدولة طالبة التمثيل كافة المصاريف المالية و الدارية التي تترتب على قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بانجاز الدعمال الموكلة اليه (رواتب الموظف المحلي، خدمات البريد وشحن الحقيبة الدبلوماسية ..الخ).

٧ ـــ تلتزم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الدجهزة والمعدات و الآلدت اللازمة لتمكين الموظف الدبلوماسي او القنصلي المعين من قبلها من اداء المهام الموكلة إليه .

ب ـــ في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم .

يكون التعامل بين الدولتين على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ، و ذلك بان تتحمل البعثة القائمة بالتمثيل نيابة عن الدولة الدخرى ما يترتب على ذلك التمثيل من مصاريف مالية في حدود تسيير اعمال الموظف الدبلوماسي او القنصلي المفوض برعاية المصالح وفق ماهو مبين في اتفاقية التعاون وهذا الملحق .

خامسا : احكام عامة :

١ ـــ الدجراءات الواجب اتباعها عند التعيين : ـــ

أ ـــ أن تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بمخاطبة الدولة الثانية ، القيام بتمثيلها و رعاية مصالحها في دولة ثالثة (تحدد بالدسم) و بيان تعيين الدبلوماسي من الدولة الراغبة أو الدولة الثانية .

ب ـــ أن تقوم الدولة الراغبة في التمثيل بمخاطبة الدولة الثالثة للحصول على موافقتها .

ج ـــ إستصدار كتابي تفويض من وزارة خارجية الدولة الراغبة في التمثيل للدبلوماسي أو القنصلي المعين إلى الدولة الثانية والدولة المعتمد فيها التمثيل (الدولة الثالثة) .

٢ ـــ على كل دولة تعيين لجنة للتنسيق بوزارة خارجيتها لمتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون و الملحق التنفيذي ، و تكون الدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عمان و إدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة قطر ، الجهتين المعنيتين بالتنسيق و المتابعة ، و يمثل كل جانب شخصين على الأقل .

٣ ـــ تتم مخاطبة البعثات الى وزارة الخارجية في كلتا الدولتين على النحو التالي : ـــ

أ ـــ فيما يتعلق بالشئون المراسمية والقنصلية تتم إحالتها الى الدارات المختصة (ادارة المراسم و الإدارة القنصلية) .

ب ـــ فيما يتعلق بالشؤون السياسية أو غيرها من الأمور تتم إحالتها الى الدائرة العربية في وزارة خارجية سلطنة عمان وإدارة مجلس التعاون في وزارة خارجية دولة قطر .

٤ ـــ مرفق مع هذا الملحق ورقتين توضيحيتين للاجراءات و الأنظمة المعمول بها في البلدين للاسترشاد بهما عند تنفيذ هذا الملحق ، مع مراعاة ما يستجد عليهما من تعديلات أو إضافات وفقا للتعليمات اللاحقة التي سترد للبعثات من وزارتي خارجية البلدين .

مذكرة تفسيرية مشتركة لمواد إتفاقية
التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين
سلطنة عمان ودولة قطر ٠
****

إنطلاقا من العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين وإثباتا لحسن النوايا بينهما وإنطلاقا من الفهم المشترك لمواد الإتفاقية فقد إتفق الطرفان على :-

أولا : أن تفسير المادتين (٢) و (٣) من الإتفاقية يقتضي أن يعمل بإحكامهما إذا لم يكن للدولة الطالبة تمثيل في الدولة المضيفة لبعثة أحد الطرفين المتعاقدين أو في حالة وجود تمثيل غير مقيم في الدولة المضيفة ٠

ثانيا : أن الفهم المشترك للمادة (٧) من الإتفاقية أن يقوم الطرفان بالتصديق على الإتفاقية وفق الإجراءات القانونية والدستورية المعمول بها في كل من البلدين ٠

وقعت هذه المذكرة في مسقط بتاريخ ٢١ محرم ١٤١٩هـ الموافق ١٨ مايو ١٩٩٨م ٠

عن الجانب العماني
رئيس الدائرة العربية
وزارة خارجية سلطنة عمان

عن الجانب القطري
مدير إدارة شؤون مجلس التعاون
وزارة خارجية دولة قطر